

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار

الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الدورة الثالثة

١٥ آذار / مارس ١٩٩٩

اقتراح مقدم من بلجيكا والسويد وسويسرا والنمسا واليابان

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام، بصورة غير مشروعة ومتعمدة، بتقديم أموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وأيا كانت طريقة الحصول عليها، إلى أي شخص أو منظمة يرتكب أو يحاول ارتكاب^(١):

(أ) أي جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات المبينة في المرفق وعلى النحو المحدد فيها؛ أو

[....] (ب)

ويكون هذا التمويل [إما] بنية استخدام الأموال [أو مع معرفة أن الأموال ستستخدم]. كلياً أو جزئياً، في ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه.

٢ - يرتكب جريمة أيضاً أي شخص:

(أ) يشارك في ارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم ارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها.

(١) يكون إدراج عبارة "أو يحاول ارتكاب" في الفقرة الاستهلالية للمادة مرهوناً بحذف أية إشارة إلى المحاولات وجرائم المشاركة التي تدخل في نطاق الاتفاقيات المبينة في المرفق.